

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م

بشأن حماية البيئة

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

قرر

الباب الأول

الأحكام والمبادئ العامة

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة)
مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات حيثما وردت من هذا القانون
المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على
خلاف ذلك .

١ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٢ - المجلس : مجلس حماية البيئة .

٣ - البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة
بأشكالها المختلفة . ويتكون هذا المحيط من عنصرين :
عنصر كوني : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان
ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ، وموارد

عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية .
وعنصر إنساني : يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة
الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور
ومطارات ووسائل نقل ، وما أستحدثه من صناعات
ومبتكرات وتقنيات .

٤ - المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو
غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو
إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج
بفعل إنسان ، وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى
تلوث البيئة وتدهورها أو الأضرار بالكائنات الحية .

٥ - تلوث البيئة : قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير
مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد
والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية .

والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو
الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو
تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة أو تتداخل
بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات .

٦ - الأنظمة البيئية : هي الأنظمة الشاملة والكاملة التي
تضم كافة مكونات البيئة الطبيعية التي تتكامل وتتفاعل
فيها بينها .

٧ - الموارد الطبيعية : هي كافة الموارد التي لا تدخل
للإنسان في وجودها .

٨ - حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ، ومنع التلوث أو الإقلال منه ، أو مكافئته ، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها ، وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالانقراض .

٩ - الأثر البيئي : هو تغير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني .

١٠ - الضرر البيئي : هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية ، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة .

- الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة .

١١ - الحفاظ على الموارد الطبيعية : الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة والتي تضمن حسن استعمالها واستغلالها والحفاظ على استمرار قدرتها الإنتاجية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

١٢ - تقييم الأثر البيئي : فحص وتحليل وتقييم الأنشطة المخططة بغية ضمان التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار وكذلك التوقع بالعواقب المحتملة والتدابير التي يقترح اتخاذها للتخفيف من هذه التأثيرات أو لإبطال مفعولها .

١٣ - بيان التأثير البيئي : هي الدراسة التي تتضمن وصف التأثير البيئي لنشاط ما ، ولبيدائله في حالة عدم الموافقة على هذا النشاط .

١٤ - التقييم الأولي للتأثير البيئي : هو استعراض ملخص وسريع نسبيا لمشروع تنموي مقترح ويهدف إلى التحقق من التأثيرات المحتملة الرئيسية ، وتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تكون هذه التأثيرات كبيرة إلى حد يستدعي إعداد تقييم كامل للتأثير البيئي .

١٥ - التقييم الكامل للتأثير البيئي : هو دراسة جردى بيئية موسعة للتأثيرات المترتبة على مشاريع التنمية المقترحة .

١٦ - النفايات : مواد أو أشياء أو منقولات يجري التخلص منها أو هناك تينة للتخلص منها ، أو المطبوعب التخلص منها طبقاً لأحكام القوانين السارية أو يزُطرب خائزها في إعادة استخدامها أو تحييدها أو التخلص منها .

١٧ - النفايات الخطرة : أية نفايات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار وإحداث التآكل أو أية خصائص أخرى ينجم عنها خطراً على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى .

١٨ - تداول النفايات الخطرة : كافة العمليات التي تبدأ

من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الأمن منها وتشمل جمع النفايات أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها أو تدويرها بما في ذلك العناية اللائقة بمواقع التخلص منها أو دفنها.

١٩ - المنطقة الخالية من التلوث : هي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري أو أي مناطق أخرى تحددها القوانين

٢٠ - المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو المياه الداخلية أو الساحلية أو كلاهما معا تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها . أو لحماية أنواع من النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض وبما في ذلك حماية المواقع الأثرية .

٢١ - الحياة البرية : أي تنوع أو أنواع من الحياة الحيوانية أو النباتية أو الطيور التي تتخذ إقليم الجمهورية اليمنية مأوى لها ، أو الطيور التي تتخذ من هذا الإقليم أو سواحله محطة للراحة أو التكاثر أو الاستيطان

٢٢ - الحياة البحرية : أية كائنات نباتية أو حيوانية تعيش في المياه الإقليمية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في قاع هذه المياه وترتبطها بما في ذلك الشعب المرجانية .

٢٣ - المشروع : أي مرفق أو منشأة أو نشاط أيا كانت طبيعته يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث أو التدهور البيئي .

٢٤ - صحة البيئة : الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان

النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة .

٢٥ - مقاييس نوعية البيئة : الحدود القصوى أو تراكمية

الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة

الطبيعية (الهواء - الماء - التربة) .

٢٦ - مقاييس المصدر : حدود أو كميات الملوثات أو

درجات تركيزها التي تنبعث من مصدر ثابت أو متحرك

أو من مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة أو أثناء دورة

تشغيل .

٢٧ - مقاييس التشغيل : مجموعة من المواصفات

والاشتراطات أو حسب ظروفها في بعض المنشآت لحماية

بيئة .

٢٨ - مقاييس المنتجات : وتشمل :

- الخصائص الطبيعية والكيميائية لسلعة بالنظر إلى ما

تحتويه من مواد ملوثة أو ضارة .

- القواعد الخاصة بالحفظ أو التخليف أو العرض أو

التعبئة .

- مستويات التلوث المنبعثة من سلعة معينة

(السيارات..الخ) .

٢٩ - الوقود : أية مادة تستخدم لإنتاج الطاقة .

٣٠ - المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص السمية أو

الإشعاعية أو القابلة للانفجار أو أحداث التآكل أو أية

خصائص أخرى تُضرب بالإنسان أو الكائنات الحية
البيئة.

٣١ - التصريف : أي إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ
أو انصباب أو تفريغ أو إشراق بصورة مباشرة أو غير
مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو التربة أو
المياه الداخلية أو الإقليمية .

٣٢ - المادة السامة : أية مادة تدخل أو يمكن أن تدخل
إلى البيئة بكميات أو تركيبات من شأنها الأضرار بالبيئة
الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى
سواء كان هذا الأثر فورياً أو طويل الأمد أو تشكل خطراً
على الحياة أو الصحة البشرية.

٣٣ - الجهة المختصة : أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو
مؤسسة تمارس اختصاصات محددة تتعلق ببعض قضايا
حماية البيئة أو المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة
التلوث أو تلك الجهات المسؤولة عن منح وإصدار
التراخيص لمزاولة أي نشاط أو إقامة مشروع ذات تأثير
بيئي والمنصوص عليها في هذا القانون أو في أية قوانين
أخرى نافذة .

٣٤ - ضابط مراقبة التلوث أو مراقب أو مفتش البيئة :
الموظفون المعنيون الذين لهم صلاحيات مأمور الضبط
القضائي والمفوضون من الجهات المختصة لتنفيذ أحكام
هذا القانون ولوائحه التنفيذية .

٣٥ - تداول المبيدات : أي عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة أو تحضير أو تجهيز أو استعمال مبيدات الآفات النباتية والحشرية .

٣٦ - التسجيل للمبيدات : الإجراءات التي تعتمد عليها الجهة المختصة قبل الموافقة على تداول المبيد وبعد التحقق من مواصفاته وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة .

الفصل الثاني

الأهداف والأسس العامة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :

١ - حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانتها
أنظمتها الطبيعية .

٢ - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ، وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة أجلة أو عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية .

٣ - حماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على نوعيات الحياة في البيئة الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

- ٤ - حماية المجتمعات ووصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأعمال المضرّة بيئياً ، أو التي تعيق الاستخدام المشروع؛ لإسسط الطبيعي .
 - ٥ - حماية البيئة الوطنية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الإقليم الوطني ومياهه .
 - ٦ - تنفيذ الاتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية وفقاً لتشريعات الدولة. الشافذة .
 - ٧- الإسهام من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون في حماية عناصر البيئة الدولية بطبيعتها كطبقة الأوزون والمناخ .
- مادة (٤) في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة تقوم الجهات المختصة بمهامها كلاً في مجال اختصاصها بتنفيذ المهام الموكلة إليها على ضوء الأسس التالية:
- ١ - الإنسان جزء هام ومؤثراً في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وينتفع بمواردها .
 - ٢ - لكل مواطن حق أساسي في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع الكرامة الإنسانية تسمح له بالنمو الصحي الجسماني والعقلي والفكري .. يلتزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومنع الأضرار البيئية ومكافحة التلوث .
 - ٣ - تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق

سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد .

٤ - البيئة اليمنية تشمل مساحات الأرض والمياه الداخلية والبحرية وما في باطنها وما يعلوها من فضاء جوي والتي تمارس عليها السيادة اليمنية طبقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م وأي اتفاقية دولية أخرى تصادق عليها الجمهورية اليمنية .

ولأغراض حماية البيئة البحرية ، تتمتع سلطات الدولة بالاختصاصات الواردة في اتفاقية قانون البحار لحماية البيئة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة ، وكذلك المساحات التي تضمها المنطقة الاقتصادية .

٥ - تلتزم سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أفعال أي كانت طبيعتها بمنح الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ومنع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعويض عنها .

٦ - تلتزم سلطات الدولة ، خاصة تلك التي تقوم بإعداد خطط التنمية الاقتصادية بمراعاة اعتبارات البيئة في التنمية الاقتصادية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل

٧ - تأخذ في عين الاعتبار كل من سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة والتعاونية وعلى وجه الخصوص تلك التي تضطلع بمنح تراخيص للمشروعات الجديدة أو القائمة وكذلك للشركات الأجنبية التي تبتشر أنشطتها داخل حدود الجمهورية بمبدأ التقييم البيئي للمشروعات بحيث لا يتعارض إجراء دراسات التقييم البيئي مع دراسات الجدوى الاقتصادية

٨ - ١ - لا يجوز الترخيص للمشروعات أو المرافق الجديدة التي تضر أو تلوث البيئة أو تسهم في تدهورها

ب - تلتزم المشروعات والمرافق الجديدة باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة لحماية البيئة والسيطرة على التلوث ، أما المشروعات والمرافق القائمة فتتقيد بمقاييس حماية البيئة التي يصدرها مجلس حماية البيئة أو أي جهة أخرى مختصة أو التزويد بالتقنيات والأجهزة التي تمنع إحداث أي أضرار محسوسة بالبيئة.

٩ - كل من أحدث ضرراً بالبيئة يتحمل مسئولية جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر ، فضلاً عن التعويض عنه .

١٠ - تلتزم أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وإدخال علوم حماية البيئة ضمن المناهج والمقررات الدراسية لمراحل التعليم المختلفة .

الفصل الثالث

مجلس حماية البيئة

- مادة (٥) ١ - ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى (مجلس حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء الذي يتولى تسيير إنشائه وتحديد اختصاصاته ومهامه التنفيذية .
- ٢ - المجلس هو جهاز الدولة الرسمي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها والقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك السياسة بعد إقرارها من مجلس الوزراء وعلى كل جهة مختصة التقيد والالتزام بالتنفيذ للقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس .

الباب الثاني

حماية المياه والتربة واستخدام المياه

الفصل الأول

حماية المياه والتربة وإنشاء المحميات الطبيعية

- مادة (٦) على الجهات المختصة حماية المياه السطحية والجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه والحد من إصدار تراخيص حفر آبار المياه الجوفية ووضع ضوابط وتدابير مشددة لذلك والعمل على منع إساءة استعمال مصادر المياه وتبديدها أو السبب في تلوثها وإخضاع استعمال المياه وتخزينها بالشروط التي تحددها الجهات المختصة .

مادة (٧) على الجهات المعنية رسم السياسات والخطط اللازمة في مجال
انشاء السدود والقنوات والحواجز لمياه الامطار وتخزينها
وتطوير هذه المصادر والعمل على دعم وتشجيع المبادرات
المحلية باتجاه هذه المشروعات طبقاً للدراسات والمواصفات
العلمية التي تضعها الجهة المختصة وتوافق عليها.

مادة (٨) أ- على الجهات المسئولة عن التخطيط لاستخدامات الأراضي
الاخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية عند اعداد وتنفيذ مخططات
استخدامات الاراضي.

ب- تحدد مخططات استخدام الاراضي المناطق المخصصة
للبناء والمناطق الزراعية والمناطق الصناعية وكذلك المناطق المحمية.

مادة (٩) أ- يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريق مباشر او غير مباشر في
الاضرار بالتربة او التأثير على خواصها الطبيعية او تلويثها على
نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ب- يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المواد الخاصة بالمقاييس
والمعايير البيئية والانشطة المضرة بالبيئة والتراخيص للمشروعات
وتقييم الاثر البيئي بمتطلبات حماية التربة والمحافظة على خصوبتها.

مادة (١٠) أ- لايجوز التوسع العمراني او التطوير الحضري للمدن
والقرى على حساب الاراضي الزراعية الا وفقاً للقوانين والقرارات
النافذة.

ب- يحظر انشاء او إقامة أي نشاط صناعي او تجاري على
الاراضي الزراعية او في منطقة الاحواض المائية.

ويستثنى من ذلك الصناعات المرتبطة بالزراعة وفقاً
للقوانين والقرارات النافذة .

مادة (١١) أ - مع عدم الإخلال بحقوق الملاك وبمبدأ احترام
الملكية الخاصة الواردة في الدستور والقوانين النافذة يجوز
بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح
المجلس أو أي جهة أخرى مختصة إنشاء المحميات
الطبيعية في المناطق ذات الطبيعة البيئية المتميزة بهدف
حماية البيئة أو صيانة مواردها أو حماية الأحياء البرية .
ب - يحدد القرار الأعمال والأنشطة والتصرفات
المحظورة في المنطقة المحمية التي من شأنها إتلاف أو
تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الأضرار بالحياة البرية
أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية ويحظر على وجه
الخصوص :

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية
الغير ضارة أو القيام بإهمال من شأنها القضاء عليها .
- إتلاف أو نقل النباتات بالمنطقة المحمية .
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو
المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو
لتكاثرها .
- إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية .
- تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية .
- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .
- قطع الأشجار أو تعرية التربة .

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية إلا بتصريح من الجهة المختصة التي يحددها مجلس الوزراء .

مادة (١٢) أ - تتمتع بالحماية القانونية الحيوانات البرية والطيور التي تعيش في الأراضي اليمنية أو الطيور التي تتخذ من هذه الأراضي أو سواحلها محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان وكذلك موانئها وأماكن تكاثرها .

ب - ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح المجلس أو أية جهة مختصة أخرى تحديد مواقع ومواعيد وأنواع وأجناس الحيوانات أو الطيور المسموح بصيدها لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى .

مادة (١٣) يحظر التدمير أو الأضرار بالنباتات البرية النادرة الكائنة بالأراضي اليمنية وتنظم عملية نقل أو بيع أو شراء أو تصدير النباتات البرية النادرة الكائنة بالأراضي اليمنية ويحدد المجلس بالاشتراك مع جهة الاختصاص نوع هذه النباتات ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٤) أ - يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية .

ب - يحظر قطع أو اقتلاع أو الأضرار بأي شجرة أو شجيرات أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الجهات المختصة .

استخدام المبيدات

مادة (١٥) لا يجوز تداول المبيدات إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة وحسب القوانين النافذة .

مادة (١٦) للجهة المختصة بالتنسيق مع المجلس اقتراح اللوائح المنظمة للمسائل التالية :

أ - أنواع مبيدات الآفات النباتية وأنواع المبيدات والكيماويات الأخرى التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وشروط التداول بها .

ب - شروط وإجراءات تراخيص تداول المبيدات وتصاريح استيرادها

ج - إجراءات تسجيل المبيدات وإعادة تسجيلها .

د - كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل .

هـ - كيفية التخلص من المبيدات التالفة والعبوات الفارغة .

مادة (١٧) في حالة الموافقة على تسجيل أي مبيد تحدد فترة تسجيل هذا المبيد لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة التسجيل أو إلغاؤه متى رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك .

مادة (١٨) تضع الجهة المختصة مواصفات المبيدات وشروط تداولها بالتنسيق مع المجلس ويراعى فيها المواصفات

والشربول التي تلحق بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة
الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية .

مادة (١٩) أ - يجب أن تكون مستودعات أو مخازن مبيدات
الآفات بعيدة عن الأماكن المأهولة بالسكان أو الأحياء
التجارية أو حدائق المواشي أو مصانع ومستودعات المواد
الغذائية والمشروبات الغازية والعصائر ويجب أن تكون
جيدة التهوية وأن تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والفنية
والأمنية المطلوبة أو أية اشتراطات أخرى تحددها الجهة
المختصة .

ب - يشترط أن يكون الشخص المسئول عن تداول
المبيدات ذو خبرة وإلمام بالمبيدات وكيفية تداولها .

ج - يجب الاحتفاظ في كل مستودع للمبيدات بسجل يقيّد
فيه كمية المبيدات ومصادرها ومدة صلاحيتها وحركة
البيع والشراء وأسماء المشتريين وعناوينهم .

مادة (٢٠) المبيدات ذات السمية العالية والتي يرد على استعمالها
قيود خاصة أو تلك التي يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً
للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان يحظر استيرادها أو
استعمالها إلا من قبل الجهات المختصة وبعد إخطار
المجلس .

مادة (٢١) لمأموري الضبط القضائي التابعين للجهة المختصة
وبأمر قضائي حق الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها
المبيدات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا
القانون أو يشتبه في وجودها وأخذ عينات من هذه

البيئات بدون مقابل لتحليلها والتحقق من صلاحيتها أو
توافر الاستراتيجيات أو الموصفات التي يحددها هذا القانون
أو أو نحوه التنفيذية .

تباب الثاني

الأنشطة المضرّة بالبيئة

الفصل الأول

التحكّم في الأنشطة المضرّة بيئيّاً

مادة (٢٢) لا يجوز أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة
عامة أو خاصة أو تعاونية وكذلك أي فرد استخدام البيئة
البيئية بإلقاء أو تجميع أو تصريف أو دفن ملوثات البيئة
بالأنواع أو الكميات التي تضر بالبيئة أو تسهم في
تدهورها أو تلحق أذى بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية
أو تخل أو تمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال
المشروع للبيئة .

مادة (٢٣) كل شخص مسئول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع
أو مباشرة أي نشاط يلتزم بالأحكام الواردة في هذا القانون
وكذلك بمقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة المقررة
بهذا الشأن .

مادة (٢٤) كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة أي
نشاط أو مشروع أو أعمال أي كانت طبيعتها مما قد ينجم
عنها تأثيرات سلبية بالبيئة أن يقوم من خلال دراسة التقييم
البيئي أو أية وسيلة أخرى على معرفة تلك التأثيرات

الاحتمالية واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة بذلك والاستعانة بالأجهزة أو التقنيات الملائمة لمنع حدوث تلك التأثيرات .

مادة (٢٥) على أي شخص أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أن تخطر فورا الأمانة العامة الفنية للمجلس أو أحد فروعها عن أي تصريح يخالف هذا القانون أو لوائحه التنفيذية أو أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطرا عليها أو مخالفة أي التزام آخر نص عليه الترخيص موضوع مزاولة النشاط مع بيان أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحادث وما تم تداركه من تدابير لتصحيح الأوضاع وإزالة الأخطار .

مادة (٢٦) اتخاذ التدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة لا يعفي الشخص المسبب للفعول المضر بالبيئة من تحمل مسنولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة لفعله أو إهماله .

مادة (٢٧) يجوز للمجلس تحديد مناطق ومحميات أو أحزمة ومساحات خضراء خالية من التلوث في إقليم الجمهورية يحظر فيها مزاولة أية أنشطة صناعية أو زراعية أو عمرانية من شأنها الأضرار ببيئة هذه المنطقة أو تلويثها مع مراعاة احترام الملكية الخاصة والتعويض عنها عند الضرورة وفقا للدستور والقوانين النافذة .

مادة (٢٨) على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بالتعاون مع المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن

تأمين مساهمة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية خاصة المهددة منها بالانقراض.

مادة (٢٩) أ- في حالة الكوارث البيئية يلتزم أي شخص طبيعي أو معنوي يستغل أو ينوي استغلال منشآت أو استخدام مواد أو مباشرة أنشطة من شأنها في ظروف غير عادية قد تسبب أضراراً خطيرة للبيئة أو للإنسان بإعداد خطة الطوارئ البيئية اللازمة لحماية البيئة والسكان كما يلتزم باختيار موقع آمن لمنشآته أو أنشطته واحترام مسافات الأمان الضرورية ووضع نظام لملاحظة المنشأة أو النشاط وإقامة نظام الإنذار المبكر .

ب - تحظر الأنشطة أو استخدام بعض المواد أو طرق التصنيع إذا لم تكن هناك وسائل لضمان حماية فعالة للسكان والبيئة .

ج - تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة والأفراد بتقديم جميع المساعدات والإمكانيات التي تتطلبها مواجهة الكارثة البيئية .

الفصل الثاني

المقاييس والمعايير ومواصفات الفنية

مادة (٣٠) أ - يقوم المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة بإعداد وإصدار ومراجعة وتطوير مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة وخاصة تلك التي تتعلق بالمياه

السطحية والجوفية والمياه البحرية والهواء والضوضاء وكذلك المقاييس المتعلقة بالمصدر لتنظيم صرف وانبعث ملوثات الهواء والماء والأرض من مصادرها الثابتة والمتحركة .

ب - تنشر القرارات الصادرة بالمقاييس والمعايير والمواصفات في الجريدة الرسمية.

مادة (٣١) يراعى في تحديد مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخجل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مادة (٣٢) لا يجوز زيادة درجة التلوث في أي من المصادر الطبيعية عن المقاييس والمعايير والمواصفات التي يحددها المجلس والمعارف الدولية.

مادة (٣٣) أ - يقوم المجلس على فترات زمنية مناسبة وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة المشار إليها في المادة (٣١) في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والأبحاث الميدانية والبحوث التجريبية التي تجري في الإطارين المحلي والدولي .

ب - يصدر بتعديل مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة قرار من المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٣٤) يجوز في حالات الضرورة عدم التقيد بالمقاييس والمعايير والمواصفات التي تصدر بالتطبيق لإحكام هذا

القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين
السلامة المنشأة أو منطقة العمل .

كما يجوز التجاوز عند التصريف المخالف إذا حدث بسبب
مثل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المنشأة أو
النشاط بشرط أن يكون الشخص المسئول قد قام باتخاذ
إجراءات اللازمة بإصلاح هذا الخلل .

الفصل الثالث

الترخيص للمشروعات ومقاييم الأثر البيئي

مادة (٣٥) - لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة أو مصنع أو
تصدر ترخيصاً لإقامة أو تشغيل أو تعديل مشروعات أو
مشاريع تلحق بالبيئة أو تلحق في تدهورها أو التلوث في
توثيقها أو تسيب في تنفيذ تلك أو تلحق بدمجها الإنسان أو
الكائنات الحية الأخرى إلا وفقاً للمقاييس أو المعايير أو
المواصفات أو الشروط التي يحددها المجلس .

مادة (٣٦) - لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة أو مصنع أو
مصدر تلوث بيئي أو يحتمل حصول أضرار بيئية من
نشاطها لا يجوز الترخيص لها إلا بموجب بيان تقييم الأثر
البيئي المشار إليه في هذا القانون .

مادة (٣٧) أ - لأغراض تقييم الأثر البيئي يصدر مجلس الوزراء
قرار بتحديد المقاييس والمعايير والشروط والإجراءات
التي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المشروع أو

النشاط المزمع إقامته يؤثر تأثيراً هاماً بالبيئة ومن هذه المعايير:

١ - تحديد قوائم لفئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث تلك الآثار (صناعة الأسمتت - مصافي النفط - منشآت المعالجة الأولية للمعادن - صناعة المبيدات - تخزين أو معالجة النفايات الخطرة ... الخ)
٢ - تحديد قوائم بالمناطق أو المواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية - الأراضي الرطبة - الجزر المرجانية - المحميات الطبيعية -

٣ - تحديد قوائم بانشات الموارد (المياه - الإحراج الاستوائية) والمشاكل البيئية (تآكل التربة المتزايدة وتصححر) ذات الأهمية من الناحية البيئية)

ب - يحدد التقرير النشأز إقيه في فقرة (أ) من هذه المادة العناصر التي يتكون منها بيان ودراسة تقييم الأثر البيئي ويشمل :

١ - وصف النشاط المقترح (خريطة الموقع - استخدام الأراضي المجاورة - احتياجات المشروع من الطاقة والماء والصرف والطرق - وصف عمليات المشروع التصنيعية - التعامل مع المواد الخام - الحوادث والمخاطر - طرق السلامة - التخلص من النفايات .. الخ)
٢ - وصف للبيئة المحتملة التأثير .

٣ - وصف لبدائل النشاط المقترح (كاستخدام مواد أقل تلويثاً) .

٤ - تقييم للأثار البيئية المحتملة للنشاط المقترح والبدائل ، بما في ذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة ، والتراكمية القصيرة والطويلة الأجل وتشمل (النفايات الصلبة والسائلة - وانبعاث الغازات - استخدامات الأراضي - مستويات الضوضاء - العوامل الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - مدى تأثير المناطق خارج السيادة الوطنية بالنشاط المقترح .

مادة (٦٨) أ - تتولى الجهة المختصة التي في طلبات المتقدمين في غضون ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر مقدم الطلب بنتيجة الفحص إما بالموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يخطر صاحب الطلب بالقرار مسبقاً .

ب - يجوز لصاحب الطلب أن يتظلم من قرار الرفض أمام المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره إذا كان سبب الرفض يتعلق بعدم مطابقة المشروع للمعايير والمواصفات والمقاييس البيئية وينشئ صاحب الطلب والجهة المختصة بقرار المجلس .

ج - يجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الأخطار وتفصل المحكمة الابتدائية المختصة بموضوع التظلم بمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نافذاً .

مادة (٣٩) يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالموافقة أو

الرفض على بيان تقييم الأثر البيئي بالاعتبارات التالية :

أ - حالة البيئة الحالية التي يتم فيها إنشاء المشروع أو المنشأة أو النشاط المقترح .

ب - الأثر الذي يمكن أن يحدثه المشروع أو المنشأة على البيئة .

ج - أي تطورات أخرى يمكن توقعها بشكل معقول في المنطقة المقترح إقامة المشروع أو المنشأة فيها ، ويكون لها أهمية من وجهة نظر حماية البيئة .

د - الأثر البيئي الكلي للمشروع أو يمكن أن تسفر عنه المشروع .

مادة (٤٠) أ - على أصحاب المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة

القائمة قبل سريان أحكام هذا القانون أن يقدموا إلى لجنة المختصة ، في خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بيان ودراسة بتقييم الأثر البيئي من قبل مسلك هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة .

ب - تدرس اللجنة المختصة فحوص هذه الدراسات والتأكد من صحتها قبل توقيع وإقرارها طبقاً لهذا القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ وصول البيان والدراسة إليها ثم ترفعها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها .

ج - تقرر الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز خمسة شهور التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المنشأة لكي تتوافق مع المقاييس والمعايير

والمواصفات البيئية المطبقة والفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٤١) أنه يجوز إلزام أصحاب المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة التي حصلت على الموافقة بالتراخيص عليها ، شراء أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث الناتج عن هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة وحفظ سجلات دائمة لهذه الأرصاد وإرسال تقارير بهذه النتائج للجهة المختصة والمجلس .

ب - يجوز للجهة المختصة إخضاع إصدار الترخيص لشرط تقديم ضمانات مالية لضمان مراعاة تنفيذ الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط أو الوفاء بالمسئولية عن الأنشطة التي يندرجها المشروع أو المنشأة أو النشاط .

ج - تحدد اللوائح التنفيذية مدد صلاحية التراخيص الصادرة من الجهات المختصة .

د - يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة بالتقارير عن مدى أهمية الأسرار الناتجة أو التي قد تلحق من جراء التشغيل .

مادة (٤٢) عند احتمال وقوع تلوث خطير أو تدهور بيئي ملموس أو محسوس من جراء تشغيل أي مشروع أو منشأة يجب في هذه الحالة على الجهة المختصة القيام مباشرة بعملية الكشف الميداني للتأكد من وقوع ذلك واستيفاء الترخيص للشروط والإجراءات القانونية ومدى

الالتزام صاحب المشروع بتنفيذها واتخاذ الإجراءات
الالتزام وفقاً لهذا القانون .

مادة (٤٣) على كافة الجهات المختصة تزويد المجلس بنسخ من
التراخيص التي تصدرها مع بيانات الأثر البيئي
للمشروع أو المنشأة.

الفصل الرابع

تداول المواد والنفائيات الخطرة

مادة (٤٤) أ - يحظر بغير ترخيص مسبق من الجهة المختصة
تداول المواد الخطرة أو السامة أو المواد التي يحتمل أن
تكون كذلك.

ب - يضع المجلس بالتشاور مع الجهة المعنية والجهات
العلمية المختصة قائمة بالمواد الخطرة أو السامة أو تلك
التي يحتمل أن تكون كذلك بإعداد قائمة تسمى (قائمة
المواد الخطرة والسامة) .

ويصدر بمنع تداولها قرار من مجلس الوزراء .

ج - يقيم المجلس بالتشاور مع الجهات المشار إليها في
الفقرة (ب) من هذه المادة بمراجعة قائمة المواد
المقترحة وتعديل أو إضافة أو تحديث القائمة المشار إليها
في ضوء التقدم العلمي والتقني في هذا المجال ويصدر بهذا
التعديل قرار من مجلس الوزراء .

د - يجوز في تحديد المواد التي تشملها القائمة ، الاستعانة
بأي خبرة وطنية أو أجنبية وكذلك بما تصدره الهيئات

الدولية الحكومية وغير الحكومية من قوائم تتعلق بهذه
المواد الخطرة السامة .

مادة (٤٥) أ - يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب
كتابياً من المجلس إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة مع بيان
الأسباب والبيوعات التي تدعو إلى ذلك .

ب - يقوم المجلس بدراسة الطلب في خلال فترة تحددها
اللائحة التنفيذية ويخطر صاحب الطلب بالنتيجة والأسباب
التي يستند إليها وفي حالة الموافقة على إضافة مادة أو
أكثر إلى القائمة يخضع التعديل أو الإضافة طبقاً لما ورد
في المادة السابقة .

مادة (٤٦) أ - يجوز للجهة المختصة من أجل تقييم مدى خطورة
تركيب المواد السامة أو المنتج الذي يحتوي على هذه
المادة أن تطلب المعلومات التالية من أي جهة عامة أو
خاصة من طبيعة ومكونات المادة أو المنتج، وكيانها
وإستخداماتها المختلفة بواسطة المختبرات الرسمية ومن
ذلك :

- تركيب المواد السامة والمنتجة .
- انتشار أو بقاء هذه المادة في البيئة ومقاومتها للتحلل .
- مدى قدرتها على التجمع في النسيج الحيوي وقدرتها في
الأضرار بالعمليات الحيوية .
- الوسائل المتاحة لخفض الكميات المستخدمة والمنتجة أو
التي تصرف في البيئة .
- طرق التخلص أو المعالجة البيئية السلمية لها

- أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورتها .

ب - تقوم الجهة المختصة بتحليل وتقييم المعلومات التي تم الحصول عليها ، ونشر نتائج بحوث التجارب المتعلقة بالمادة السامة أو الخطرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو بالمنتج الذي يحتوي على هذه المادة .

ج - للجهة المختصة تقديم توصيات بشأن المواد السامة أو الخطرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو أي إنتاج يحتوي على هذه المواد إلى أية جهة عامة أو خاصة ، بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع أو الإقلال من وجود أو انتشار هذه المواد في البيئة .

مادة (٤٧) أ - إذا قرر مجلس الوزراء إدراج أية مادة في القائمة المخصصة بالمواد الخطرة أو السامة أو يحتمل أن تكون كذلك فإنه يقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنها ، وله على وجه الخصوص اتخاذ الآتي :

- الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي تداول لهذه المادة .

- التصريح باستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي تداول لهذه المادة .

- كميات أو تركيزات المواد التي يجوز تصريفها في البيئة بمفردها أو تداخلها مع مادة أخرى صادرة عن مصدر آخر .

- طريقة وشروط وأماكن التصريف .

- الكميات والتركيزات لهذه المادة التي يمكن أن تحتويها
المنتجات المصدرة والمستوردة أو المطروحة للبيع .
- شروط تخزين أو نقل المادة أو المنتج الذي يحتويها .
- تغليف وعنونة هذه المادة .

- أية تدابير أخرى يرى المجلس ضرورتها تطبيقاً لإحكام
هذا القانون ولانحته التنفيذية .

ب - لمجلس الوزراء إذا كانت هناك أسباباً تدعو إلى ذلك،
إلغاء أي شرط أو حظر سبق وأن تقرّر .

ج - تنشر القرارات بشأن ما ورد في الفقرتين السابقتين
في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٨) يلتزم أي شخص طبيعي أو اعتباري بحمل ترخيص
باستيراد أو تصنيع أو تدوير أو بيع أو نقل أو توزيع أو
تداول أي مادة سامة أو خطيرة أو مادة أخرى تكون كذلك
بإنتشار أخطارها الخاصة بالخصائص الموجودة بحوزته أو
تحت تصرفه والتي تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المادة
سامة أو خطيرة .

مادة (٤٩) على الهيئة المختصة إصدار التوجيهات لتنظيم
المواد الخطرة أو السامة أو المنتجات التي تحتوي على
هذه المواد والتي لم ترد في هذا القانون وعلى وجه
الخصوص :

- تحديد المواد أو المجموعات التي تخضع لالتزام تقديم
المعلومات .

- مواعيد تقديم المعلومات والكيفية التي تتسم بها .
- تحديد الأشخاص المسؤولين عن المواد السامة أو
الخطرة.

- حدود الكميات المسموح تداولها .

- الإجراءات التي تتبع لتقييم خطورة أو مدى تركيبة
السموم في المواد .

- المعامل ومراكز البحوث التي يتم من خلالها تحديد
السموم أو الخطورة .

مادة (٥٠) أ - يحظر على أي شخص اعتباري أو طبيعي أو أية
جهة أخرى أي تصريف في البيئة بمواد أو منتجات سامة
أو خطرة أو يحتمل أن تكون كذلك وفي حالة حدوث ذلك
عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أية خطورة لهذا
التصريف أو تخفيف الخطر الناجم عنه بالنسبة للبيئة أو
صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى وعلى أي شخص
طبيعي أو معنوي إخطار الجهة المختصة في حالة حدوث
مثل هذا التصريف .

ب - إذا لم يتمكن الشخص المسؤول عن التصريف من
اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو فشل
في ذلك فللمجلس أو أية جهة أخرى مختصة أن تتخذ
التدابير التي تتطلبها الظروف أو تكليف أي شخص أو أية
جهة أخرى للقيام بذلك ويجوز للجهة المختصة استعادة
تكاليف إزالة الأضرار أو التدابير الأخرى من مسببها أو
من أصحاب الشأن ذوي العلاقة .

مادة (٥١) تتحمل الدولة تغطية النفقات المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ عن التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى الجهة المختصة استرداد هذه النفقات بالطرق الإدارية من المخالف أو من خلال دعوى قضائية .

مادة (٥٢) أ - لكل من يتقدم للمجلس أو أية جهة أخرى مختصة بمعلومات عن مادة سامة أو خطيرة أو تحتمل أن تكون كذلك أن يطلب كتابة اعتبار المعلومات المقدمة سرية .
ب - مع ذلك يجوز الإفشاء بالمعلومات المقدمة من قبل الجهة المختصة في الحالات التي تحددها وخاصة في

- المعلومات العامة بشأن استعمال هذه المادة .
- احتياطات الأمان للتعامل مع هذه المادة .
- الخصائص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية لهذه المادة يتقدر الذي لا يسمح بتحديدتها .
- طرق تدمير هذه المادة أو التخلص الآمن منها .
- الدراسات العلمية والسمية والبيئية لها .
- إذا كان الإفشاء بالمعلومات يتفق مع مصلحة المجتمع العامة أو للبيئة تفوق الخسارة الناتجة عن إخفاء هذه المعلومات .

مادة (٥٣) يحظر مطلقاً على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال أو دفن أو إشراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية .

مادة (٥٤) يحظر على السفن أو الطائرات أو أية وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية أو النزول بمطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب .

مادة (٥٥) تقوم الجهة المختصة بدراسة وتقييم حالة النظافة العامة ومدى خطورة مكونات أنواع مواد القمامة وتصريف مياه المجاري والمخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وليا على وجه الخصوص اتخاذ الآتي :
أ - تحديد مواقع تصريف القمامة بالتنسيق مع الجهات المعنية بشؤون البيئة .

ب - طرق وشروط التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وتصريفها أو دفنها أو تحويلها أو التخلص منها بأي شكل في المياه الإقليمية .

ج - اتخاذ التدابير الأخرى التي يرى المجلس ضرورتها لمنع أي خطورة ليذا التصريف وعلى الجهة المختصة إخطار المجلس بنتائج الدراسة والتقييم .

حماية البيئة والتنمية الاقتصادية

مادة (٥٦) أ - على كافة الجهات المختصة خاصة تلك المعنية بالتخطيط الاقتصادي والتنموي العمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والانهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشروعات والتنمية الاقتصادية والوطنية .

ب - على كافة الجهات المسؤولة عن الترخيص لرؤوس الأموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشروعات أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث .

ج - تستزم الجهات المعنية بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في كافة المشروعات والعقود التي تبرم مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية أو المشاريع القائمة.

مادة (٥٧) على وزارة النفط والثروة المعدنية والجهات العامة ذات العلاقة الالتزام بما يلي :

أ - إدراج شروط حماية وصيانة البيئة في العقود البترولية التي تبرمها مع الشركات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج واستغلال حقول البترول والثروات المعدنية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت والغاز ، أو معالجة ما يتم تصريفه من مواد أو نفايات وعلى هذه

الشركات استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة .

ب - العمل على أن تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية وكذلك التعويض عنها فضلاً عن العقوبة المقررة .

الفصل السادس

الرصد البيئي

مادة (٥٨) أ - يتولى المجلس بالاشتراك مع أية جهة أو جهات أخرى وبتنسيق الإشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

ب - تتكون هذه الشبكات من محطات وأجهزة قادرة على رصد مكونات البيئة الطبيعية والأشكال المختلفة للملوثات التي تتداخل معها ، والتغيرات التي تلحق خواصها الطبيعية وملاحظة حالة الطقس والمناخ .

ج - للمجلس الاستعانة بمراكز البحوث والبيئات العلمية الوطنية والأجنبية لتشغيل محطات الرصد وجمع البيانات والمعلومات المتحصلة عنها وتسجيلها .

مادة (٥٩) - تلتزم شبكات الرصد البيئي بإبلاغ المجلس وأية جهة مختصة أخرى فوراً بأي تجاوز للحدود المسموح بها لدرجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية .

مادة (٦٠) أ - يجوز للمجلس بالإضافة إلى الشبكة العامة للرصد البيئي إلزام أصحاب المشروعات أو الأنشطة بتشغيل

أجهزة رصد مواصفات التصريف والملوثات التي تنتج عن هذه المشروعات والأنشطة وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذا الرصد ، وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة شهور إلى المجلس .

ب - يجوز للمجلس النظر في مساعدة المشروعات العامة والخاصة في شراء وتركيب أجهزة الرصد المشار إليها في الفقرة السابقة وتدريب الكوادر المسؤولة عن تشغيلها في الداخل والخارج على نفقة تلك المشروعات .

مادة (٦١) يعمل المجلس بالاشتراك مع الجهات المختصة على تكامل النظام الوطني وفقا للأنظمة العالمية لرصد البيئة خاصة إطار منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الصحة العالمية .

الباب الرابع

التأشير البيئي

الفصل الأول

تأشير مياه البحر

مادة (٦٢) لا يجوز لأي مركب أو سفينة أو غواصة أو أي وسيلة أخرى الإبحار في مياه الجمهورية اليمنية إذا خالفت القوانين اليمنية أو القواعد والمعايير الدولية المطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن أو المراكب للإبحار .

مادة (٦٣) لا يجوز لأي شخص أو مركب أو سفينة أو غواصة أو طائرة أو أجهزة نقل الزيوت أو الغاز تصريف أية مادة

ملوثاً في المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل مخالفة وفي حالة التصريف المستمر يعتبر كل يوم يستمر فيه التصريف المحظور مخالفة منفصلة وقائمة بذاتها

مادة (٦٤) لا يجوز تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية كمصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف الصحيّ والمنشآت والتركيبات الصناعية والأفران وإذا حدث ذلك يجب السيطرة عليها وخفض التلوث وفقاً لما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير .

الفصل الثاني

التنقيب والتطوير والتأمين

مادة (٦٥) يجب على كل مركب يتقل الزيت أو يحمله من أحد مراقب الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل الزيت والمياه داخل المنطقة الخالية من التلوث أن يحتفظ بسجل زيت ويتقيد بالمواعيد الزمنية المحددة على كل مراكب للمركب أو أي شخص آخر مسئول عن المركب الالتزام بما يلي :

أ - تدوين اسم المركب ورقمه وسمعة صهاريج الحمولة والوقود في المركب .

ب - تدوين التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت إجراء أي مسن العمليات التالية :

١ - القيام بعملية التحميل أو التفريغ أو غيرها من عمليات

نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

٢- تزويد نقل ثقل الموازنة بصهاريج حمولة الزيت والوقود وتصريف ثقل الموازنة من هذه الصهاريج الزيتية وغسلها في الاماكن المصرح بها مع بيان نوع الزيت الذي ينقله المركب او يستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تزويد ثقل الموازنة وبعد تصريفه.

٣- فصل الزيت عن الماء او عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على الزيت.

٤- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب من اجل ضمان سلامة المركب والحمولة دون إلحاق ضرر بأي مركب أو حمولة أو لانتفاذ الحمولة مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

٥- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب لأصطدام او حادث مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

ج- تبليغ المجلس والجهة المختصة بأسرع وقت ممكن اذا ما حدث اثناء ابحار المركب في المنطقة الخالية من التلوث أي من العمليات البيئية الواردة في البنود السابقة.

د- تقديم السجل للتفتيش بناء على طلب من الجهات المختصة لتحديد سير وموقع المركب اثناء وجود المركب في احد موانئ الجمهورية او داخل المياه الاقليمية للجمهورية.

مادة (٦٦) يجب على كل مالك او شاغل الموقع البري او لجهاز نقل زيت داخل المياه الاقليمية للجمهورية يصدر عنه

تصريف مادة ملوثة بالمنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ الجهات المختصة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ويجب أن يشتمل هذا البلاغ على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف .

مادة (٦٧) على مائتة أي مركب مسجل في الجمهورية أو غير مسجل فيها يحمل كميات من إحدى المواد الملوثة من أي مياه في الجمهورية أو إليها أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة مسئولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أي تعيد آخر لمسئولية مالية خلال موافقة الجهة المختصة وفقا لإحكام هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث

الإدارة والتنفيذ

مادة (٦٨) يقوم ضابط مراقبة التلوث بالجهة المختصة بدراسة ومراجعة الوثائق المتعلقة بأية مخالفة لإحكام هذا القانون ، ويقدم تقريرا بما توصل إليه بعد هذه الدراسة بما يلي :

أ - هل ارتكبت مخالفة لهذا القانون ؟ وما هي العقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة .

ب - هل نشأت مسئولية مدنية تستحق التعويض نتيجة حدوث تصريف من مركب أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل زيت .

مادة (٦٩) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالآتي :

أ - بناء أو صيانة أو تجديد مرافق استقبال المواد المحلية الملوثة على اليابسة أو داخل المياه الإقليمية للجمهورية .
ب - إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد الشروط التي يجب على المراكب والمسفن المستخدمة للموانئ داخل الجمهورية أو المنحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث والالتزام بها عند تصريف المواد الملوثة أو أية أفعال للموازنة في مثل هذه المرافق .

مادة (٧٠) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في الجمهورية كافة أو بعض أنواع المراكب غير المسجلة في الجمهورية التي تستعمل موانئ الجمهورية أو تنحدر عبر المنطقة الخالية من التلوث وذلك من أجل خفض خطر التلوث .

مادة (٧١) يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أي مركب أو جهاز نقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أي موقع بري في الجمهورية لتفقد المعدات أو السجلات أو إلزام أحد الأشخاص بالإجابة على أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون وذلك من أجل اتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة لمنع التلوث .

مادة (٧٢) يجب على الجهة المختصة في حالة وقوع حادث لإحدى المراكب أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لأجهزة

نقل الزيت أو فيها يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو خفضه أو إيقافه بالطرق والوسائل الممكنة ولها الحق التناوبي والتشريعي أن تحصل على كافة التكاليف من المالك المتسبب في الحادث ومن حقها أن تأمر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فإذا فشلت هذه الإجراءات فإنه يجب فورا الممرض على المحكمة المختصة لإصدار قرار بإغلاق أو تدمير المركب أو أجهزة نقل الزيت أو إقرار الحجز أو تدبير الموقع البري إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا إلى قرار الخيرة ويكون قرار المحكمة بذلك نافذا .

مادة (٧٣) يجوز للجهة المختصة حجز أي مركب داخل المنطقة الخالية من التلوث عند ارتكاب مالكه أو ربانه أو الشخص المسئول عنه مخالفة يعاقب عليها بغرامة ولا يقوم بتسليمها أو تقديم ضمان تسليم أو امتنع عن تنفيذ التعليمات الصادرة إلى المركب وفقا للمادة (٧٢) عندما يكون المالك أو الربان أو الشخص المسئول عن المركب مسئولاً عن التعويض أو الأضرار أو التكاليف ، ولا يقوم بالتسليم مبلغ التعويض ولا يقدم ضمانا بتسديده على أن يتم عرض قرار الحجز على المحكمة المختصة فورا لتحكم بصحة الحجز أو تلغيه وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة

وعلى الجهة المختصة أن تعيد المركب في حالة وفاء ريانها بما تعين عليه نورا وفي حالة إلغاء الحجز وفكه من قبل المحكمة المختصة .

مادة (٧٤) في حالة حجز أحد المراكب وفقا للمادة (٧٣) وعدم تسديد قيمة الغرامة أو أي التزامات أخرى مستحقة بموجب هذا القانون وفي غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ الحكم بصحة الحجز فإنه يجوز للمحكمة المختصة بيع المركب أو حمولته أو هما معا في مزاد علني بعد اتخاذ إجراءاته والنشر عنه وفقا لأحكام القانون وتسدد المبالغ المستحقة وتحدد المبالغ الناضية .. ماديبيا .

الباب الخامس

المخالفات والتعويض من الأضرار البيئية

الفصل الأول

سلطات الضبط القضائي

مادة (٧٥) يتمتع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية .
مادة (٧٦) على المفتشين الساجين لمختلف الجهات المختصة بالبيئة والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقا لحكم المادة السابقة القيام بضبط المخالفات والجرائم الماسة بالبيئة وتحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة أو الجريمة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن لهم التفتيش على المنشآت إذا وجدت الدلائل بتوافر أحد الحالات التالية :-

- تداول غير قانوني للنفايات الخطرة .
 - نشاط مضر بيئياً .
 - منشأة أو مشروع يتسم تشغيلها دون الحصول على الترخيص البيئي .
 - تصريف مخالف للقانون
 - اعتداء على الحياة البرية والبحرية أو النباتات البرية أو المحميات الطبيعية
 - عدم الحصول على الترخيص والوثائق أو السجلات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة (٧٧) إذا كانت الأنشطة التي تمارس أو الأدوات أو الوثائق المطلوب ضبطها توجد في محل إقامة خاص أو مسكن فلا يجوز لمفتش البيئة دخولها دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة .
- مادة (٧٨) على أصحاب المشروعات أو الأنشطة أو المواد أو النفايات تمكين مفتشي البيئة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وعليهم على وجه الخصوص تمكينهم من :
- أ - فحص المواد والمنتجات التي توجد في أماكن التفتيش أو أي شيء آخر يفيد في تنفيذ أحكام هذا القانون ولانحته .
 - ب - فتح وفحص العبوات التي تحتوي على هذه المواد أو المنتجات وأخذ عينات منها للفحص .

ج - فحص الوثائق والسجلات أو أية وثائق أخرى تحتوي على معلومات تتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون ولائحته

الفصل الثاني

المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧٩) كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو للقوانين يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي :

أ - تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة .

ب - التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص .

ج - التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الجمالية .

مادة (٨٠) استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة في القانون .

مادة (٨١) يجوز للجهة المختصة بإلزام المشروعات القابلة لإحداث الضرر البيئي بإيداع ضمانات مالية تكفي لتغطية الأضرار المحتملة .

مادة (٨٢) يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمينية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالأضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدهورها وفسادها وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للإنفاق على حماية وتحسين وتمية البيئة .

مادة (٨٣) تطبق قواعد المسؤولية عن المخاطر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المتواتر الملوثة للبيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .

مادة (٨٤) إذا صدر عن مركب أو سفينة أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل الزيوت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث تنشأ مسؤولية على مالك ذلك المركب أو السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو تلك الأجهزة لنقل الزيوت بالتعويضات المستحقة مع العقوبة المقررة وفقا لأحكام القانون .

مادة (٨٨) على جميع الجهات المسئولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وعلى أجهزة الإعلام توجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم أغراض حماية البيئة .

مادة (٨٩) على الأجهزة المعنية بالتقافة إعداد البرامج والكتب والمطبوعات والدوريات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية .

مادة (٩٠) يجوز للمجلس بهدف حفز الجهات المعنية أو الأفراد على تنفيذ أحكام هذا القانون ولولا أنه التنفيذية اتخاذ التدابير التالية :

أ - تدريب الكوادر والعاملين في الهيئات والمشروعات لزيادة كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشاكل البيئية .

ب - تشجيع البحث العلمي والدراسات .

مادة (٩١) تعتبر النصوص الواردة في هذا القانون وكذلك اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له أحكاماً أساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية في الجمهورية اليمنية

مادة (٩٢) ينشئ مجلس حماية البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء صندوق خاص يسلمى صندوق حماية البيئة اليمنية وتورد إليه الأموال التي تخصصها الدولة لحماية البيئة وكذلك الأموال والهبات والتبرعات والإعانة التي يوافق

الفصل الثالث

العقوبات الجزائية

مادة (٨٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى فإن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمدا في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضررا في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة .

مادة (٨٦) يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة وكذلك مساعدة الجهات المختصة في حالة الكوارث البيئية أو لإزالة الاعتداءات والأضرار التي تقع على البيئة .

النصل الرابع

أحكام خاصة

مادة (٨٧) يجب على جميع الجهات المسؤولة عن التعليم بمراحله المختلفة والأجهزة المعنية بالتخطيط للمناهج والمقررات الدراسية العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع مراحل التعليم والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في العلوم البيئية لتخريج الكوادر المؤهلة للعمل البيئي .

المجلس على قبولها من الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الأفراد ويخصص المجلس موارد الصندوق للصرف على الأغراض التي تحقق حماية البيئة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد الأغراض والمسائل التنظيمية للصندوق .

مادة (٩٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء كما يصدر المجلس والسلطات المختصة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكامه كلاً في مجال اختصاصه .

مادة (٩٤) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م بشأن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الصادر في عدن .

مادة (٩٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٥ / جماد الثاني / ١٤١٦هـ

الموافق : ٢٩ / أكتوبر / ١٩٩٥م

التوقيع / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية